



OIC/IPHRC/REP/ECO-SANC/2014/CFM-41

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي

تقرير عن

التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة
التعاون الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة

مقدم إلى:

الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

جدة، المملكة العربية السعودية

18-19 يونيو 2014

تقرير الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

عن

التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة
التعاون الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة

أبريل 2014

أ - مقدمة

عملاً بالقرار رقم 21/40-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية، والذي يدعو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى "إجراء دراسة مستفيضة بشأن التأثيرات والعواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة" وتقديم تقرير معمق عن هذه المسألة لمجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين، أعدت الهيئة هذا التقرير بشأن هذا الموضوع وهو مقدم إلى اجتماع المجلس المنعقد في جدة يومي 18 و19 يونيو 2014.

أرسلت مذكرة إلى جميع الدول الأعضاء تطلب منها تقديم آرائها بشأن التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية لتمكين الهيئة من تقديم تقرير شامل يقوم على جميع الآراء. وريثما تصل وجهات نظر الدول الأعضاء فيما يتعلق بأثر العقوبات على التمتع بحقوق الإنسان وتجاربيها في هذا الصدد، شرعت الهيئة في إعداد هذا التقرير الذي يتناول بإيجاز الأبعاد المختلفة لمسألة العقوبات، وذلك بالاستناد أساساً إلى القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، من أجل تسليط الضوء على المخاوف العميقة التي تساور الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بأثر العقوبات على التمتع بحقوق الإنسان كاملة.

وسوف تقدم الهيئة تقارير للمتابعة حول هذا الموضوع في الوقت المناسب، والذي سيعكس مزيداً من وجهات نظر الدول الأعضاء وتجاربيها بشأن هذه القضية.

ب- ملاحظة عامة

نظام حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ. وهو بناء غير قابل للتدوير وذو طبيعة مترابطة. وبما أن مفهوم عدم قابلية التجزئة لم يصمم خصيصاً لمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مفهوم المسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة سيشكل أيضاً عنصراً لا غنى عنه في أعمال حقوق الإنسان للجميع في جميع أنحاء العالم.

إن المجتمع الدولي منكب حالياً على تشكيل إطار خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذا الصدد، تجري مناقشة عدة عوامل ومعايير في محاولة لوضع إطار لاحق يتضمن الخطوط العريضة للأهداف العملية وتُرسَم فيه خطوط المسؤولية والمساءلة المتبادلة بشكل واضح. كما أن المنتديات في مختلف المناطق وعلى المستوى الدولي تبحث بعناية الخطة متعددة الأبعاد للتنمية لما بعد عام 2015. وقد حددت مفهوم عدم قابلية التجزئة في هيكل جديدة للسلطة وأقرت بأن عملية العولمة قد حدثت من قدرة الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبأن الدول لم تعد هي الجهة الفاعلة الوحيد في هذا المجال. وأكد الخبراء أنه بالرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن وضع سياسات التنمية وتنفيذها

والاستفادة من "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" تقع على عاتق الدول، فإن القرارات والسياسات خارج الحدود سوف تؤثر أيضاً بشكل كبير على قدرة الدول وقوتها في هذا المجال.

وقد أعطى انتشار الفاعلين على الصعيد الدولي، واضطلاعهم بدور حاسم في سياسات التنمية وعمليات صنع القرار، أبعاداً جديدة لخطة التنمية ونظام المساءلة المرتبط بها على المستوى الدولي. وفي العصر الحالي الذي يشهد تسارع العولمة، يشمل هؤلاء الفاعلون الحكومات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة الأخرى، والمؤسسات التجارية والمالية، والبلدان الثالثة، والمؤسسات الحكومية الدولية والوكالات الإنمائية متعددة الأطراف والمؤسسات المالية¹. وتؤثر السياسات التي تصوغها وتنفذها هذه الجهات الفاعلة، بما في ذلك فرض العقوبات، بطرق عديدة على وتيرة نمو الدول الأعضاء فرادى، في إطار شبكة من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية العالمية والتي، بدورها، سوف يكون لها تأثير على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. كما يمكن أن تضر السياسات والقوانين والقرارات المحلية التي تتخذ داخل بلد معين أو التدابير التي تتخذها هيئة دولية في شكل عقوبات بقدرة البلدان الأخرى على حشد الموارد اللازمة لإعمال حق الإنسان في التنمية.

لذلك يتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، أن يأخذ بعين الاعتبار الحق في التنمية وعمليات التنمية على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن العقوبات القائمة، مثل العقوبات، في إطار أجندة متعددة الأبعاد. وفي هذا السياق، فإن مفهوم "المسؤولية المشتركة" ومكوّنه غير القابل للتجزأة، أي المساءلة المتبادلة ومتعددة الأبعاد، يشكلان عنصراً أساسياً في أي إطار للتنمية العالمية وفي أي مرحلة. وقد أكدت مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، أهمية هذا العنصر الأساسي في برنامج التنمية العالمية. ونصت الجمعية العامة في إعلان الألفية على ما يلي :

"يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، والأمم المتحدة، بوصفها المظلة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم، يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد".

كما يؤكد الإعلان من جديد ما يلي:

"... ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة".

¹ Who will be accountable, published by OHCHR, Geneva, 2013, P.18

ويتمثل الأثر الأساسي للاقرار بالـ "مسؤولية المشتركة" و"الالتزام بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان" في وجوب امتناع جميع الدول والمؤسسات الدولية والشركات الخاصة عن تنفيذ السياسات والتدابير الثنائية أو متعددة الأطراف التي من شأنها تهيئة ظروف قد تحد من قدرة الدول الأخرى على الاستفادة من "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" لتحقيق أهداف التنمية وتمتع جميع الشعوب بحقوق الإنسان. ويقتضي وضع هذا الالتزام في سياق حقوق الإنسان، من المجتمع الدولي، بما فيه مؤسسات الحكم العالمية والإقليمية، توسيع النطاق الحالي لنظام المساءلة في مجال حقوق الإنسان لضمان أن يتم التعامل مع انتهاك الدول أو القطاع الخاص لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، خارج حدودها على أساس قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يتعين اعتبار العقوبات والتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها بعض الدول أو الهيئات متعددة الأطراف، مثل الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ضد دول أخرى والتي من شأنها إضعاف أو تقويض تمتع الأفراد والشعوب بحقوق الإنسان انتهاكاً لحقوق الإنسان والتعامل معها وفقاً لذلك.

وتنص الفقرة الحادية والثلاثون من إعلان وبرنامج عمل فيينا على ما يلي:

"31. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي".

وقد أعرب وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، من خلال القرار 22/39-س، عن:

"القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان".

كما أدان الوزراء "استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

ونظراً للطبيعة القسرية للعقوبات الاقتصادية والمالية ولكونها لا تتفق مع القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فهي تعيق فعلاً الدول المستهدفة عن الاستفادة من مواردها الوطنية وعن صوغ سياسات إنمائية وتنفيذها. وسوف يؤدي ذلك الوضع لا محالة إلى انتهاك الحقوق الإنسانية للشعوب والأفراد من الدول المستهدفة.

وقد أعلن مجلس حقوق الإنسان المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراره رقم A/HRC/RES/24/14 بتاريخ 8/10/2013، ما يلي:

"وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، ونظراً لما للعقوبات من أثر سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، أوضح القرار كذلك أن مجلس حقوق الإنسان "يُدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها الحرة، الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها"؛

ج) الجوانب القانونية

تسعى هذه الدراسة، في المقام الأول، لاستعراض الوضع القانوني لتنفيذ العقوبات في إطار منظومة الأمم المتحدة، بشكل موجز. وتتوخى كذلك استكشاف الأوضاع التي أصبحت فيها هذه العقوبات غير شرعية وذات نتائج عكسية وفقاً للمعايير المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ومصادر القانون الدولي الأخرى. كما تركز الدراسة على مظاهر مختلف مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث نتيجة للعقوبات غير الشرعية. ويلى ذلك عدد من المقترحات لدراساتها في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولمشاورتها، من خلال مجلس وزراء الخارجية وهيئات المجتمع الدولي ذات الصلة.

وتعالج مجموعة واسعة من الوثائق القانونية والإعلانات متعددة الأطراف، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، مسألة العقوبات بطرق مختلفة. وتعتبر كثير منها، لا سيما داخل منظمات بلدان الجنوب، بطريقة أو بأخرى وبدرجات مختلفة من القوة، أن التدابير، بما فيها العقوبات الاقتصادية والمالية التي من شأنها انتهاك أو تقويض تمتع الشعوب أو الأفراد بحقوق الإنسان، غير مشروعة وغير قانونية. وقد رُفضت هذه الإجراءات في بعض الأوقات، كما بينا ذلك أعلاه، وأُدين بنبرات مختلفة.

وتشمل هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة، وشرعة الحقوق، والصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، والتعليقات العامة بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإعلانات الأمم المتحدة، والإعلانات متعددة الأطراف، ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وإعلانات لجنة التحقيق الدولية

والمحاكم الدولية الأخرى (في شكل رفض انتهاك "القواعد القطعية" أو "الالتزامات تجاه الكافة" أو "القواعد الآمرة" والقوانين غير الملزمة، بما فيها قرارات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات).

ويمكن تطبيق محتوى الوثائق أنفة الذكر على جميع العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن والتدابير القسرية الانفرادية.

ولغرض إعداد هذا التقرير، وتوخياً للإيجاز، سوف يتم التركيز على مرجع واحد فحسب في إطار كل وثيقة. ويمكن معالجة المراجع الأخرى في إطار التقرير الشامل.

1. العقوبات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

لا ترد إشارة "لعقوبات" في ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال. والمصطلح المعتمد في المادة 41 هو "التدابير". ونص المادة هو كما يلي:

"المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

إن أهم شيء في هذا السياق هو أن هذه المادة تتناول العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في إطار المعايير المشروحة في المواد التالية في الميثاق بغية مكافحة القوى التي تهدد فعلاً الأمن والسلم الدوليين. ومن الواضح أن ذلك لا ينطبق على "التدابير" التي تنتهك مضمون المادة 1 (3) التي تعتبر احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من مقاصد الأمم المتحدة. وبموجب قانون المعاهدات، لا يمكن لأي قرار يصدر عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يلغي المقاصد المتضمنة في معاهدة مثل الميثاق.

إضافة إلى ذلك، فإن أي تدبير أو عقوبة اقتصادية أو مالية أو تجارية تنتهك الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في المادتين 55 و56 من الميثاق، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، والتي من شأنها انتهاك "الالتزامات تجاه الكافة" و"القواعد القطعية" تعتبر خارجة عن القانون ويتعين رفضها.

وترد التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في المادة 56 بهدف دعم حقوق الإنسان في الصيغة التالية:

"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

ووردت المقاصد المذكورة في المادة 55 بالصيغة التالية:

المادة 55:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

وهناك إشارات أخرى في الميثاق تنطوي على عدم قانونية "التدابير" أو العقوبات ذات الآثار السلبية على تمتع الشعوب والأفراد بحقوق الإنسان. ويمكن التعامل معها في إطار التقرير الشامل بشأن الموضوع قيد الدراسة.

كما أنه، وفقاً للمادة 24 (2) من الميثاق، يجب ألا تتعارض جميع قرارات مجلس الأمن (وقرارات الدول الأعضاء) مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وقد وردت المادة الرابعة والعشرون بالصيغة التالية:

"2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

وباختصار، فإنه بالرغم من أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن قانونية استناداً إلى مضمون المادة 41 من الميثاق، فإنها لن تظل كذلك إن كانت ستؤدي، خلال مدة مطولة، إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول المستهدفة. وسوف يتم التعامل مع موضوع قانونية العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن في سياق التعليق العام رقم 8 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. التدابير القسرية الانفرادية

يشير مفهوم "التدابير القسرية الانفرادية" عادة إلى التدابير الاقتصادية التي تتخذها دولة لحمل دولة أخرى على إحداث تغييرات في سياساتها، بدون دعم واضح وصريح من المجتمع الدولي الذي غالباً ما تمثله الأمم المتحدة.² وتشمل هذه التدابير، قانونية كانت أو غير ذلك، عقوبات اقتصادية ومالية وتجارية وعقوبات في مجال السفر وتجميد أرصدة تخص أفراداً أو شركات أو مؤسسات في الدولة المستهدفة.

ويعتبر البعض أن التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية بحد ذاتها، ويعزي ذلك أساساً إلى أنها فرضت خارج منظومة الأمم المتحدة وهي أوسع المنظمات الدولية نطاقاً وتتناط بها مهمة صون الأمن والسلم الدوليين. إلا أن ثمة توافق في الرأي تقريباً بين أعضاء المجتمع الدولي على أن هذه التدابير تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان نظراً لأنها تؤثر تأثيراً كبيراً على مستوى معيشة أعداد كبيرة من الناس وتشكل تعدياً على حقوقهم الإنسانية الأساسية. وما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحصار الأمريكي على كوبا إلا مثال واحد على ذلك. وقد أدانت الجمعية العامة هذه التدابير كذلك بشكل عام في قراراتها التي أُشير لها آنفاً في هذه الدراسة.

3. شرعة الحقوق:

يُعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الدول والحكومات الوطنية تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية للوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية الواردة في هذا الشأن، إذ يتعين عليها، مثلاً، بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

ويتطلب الوفاء بهذا الواجب أن تمارس الدول الأعضاء بحرية حقها في تقرير المصير وحقها في التصرف في جميع ثروتها الطبيعية من أجل تحقيق حقها في التنمية.

وتبرز المادة 1 (2) من العهدين كليهما هذه الحقوق بالعبارات التالية:

"1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

² -Ariranga G. Pillay, Chairperson of the UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Speech in the HRC Seminar on the Unilateral Coercive Measures held in Geneva on April 5, 2013

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

والملاحظ أن الجملة الأخيرة في المادة 1 (2) لها أهمية بالغة في رفض التدابير في ظل جميع الظروف، انفرادية كانت أو متعددة الأطراف، إن كانت ستؤدي إلى تقييد قدرة دولة عضو على حشد الثروات الطبيعية والموارد الوطنية باعتبارها وسيلةً للوفاء بالتزاماتها بإعمال حقوق الإنسان، خاصة الحق في التنمية. ويعني ذلك قطعاً أن العقوبات تصبح غير قانونية إن كانت نتائجها الفعلية تؤدي إلى حرمان الشعوب المستهدفة من استغلال مواردها لأهداف التنمية.

وعلى الرغم من أن الفرضية الأساسية في هذه المسألة هي عدم شرعية العقوبات التي تتعارض مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان، فإن الانتقال من التركيز على محتوى الفقرة الفرعية (2) إلى المحدد الهام "المساعدة والتعاون الدوليين" التي هي موضوع التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سوف يحول الالتزام السلبي إلى التزام إيجابي. وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالالتزام قانوني من الدول الأكثر ثراءً باتخاذ خطوات، من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، لمساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية.

4. التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 3 بشأن "طبيعة التزامات الدول الأطراف" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ما يلي:

"14- وترغب اللجنة في التأكيد على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو، وفقاً للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، ولبادئ القانون الدولي الثابتة، ولأحكام العهد ذاته، التزام يقع على عاتق الدول كافة. وهو يقع، بوجه خاص، على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أهمية إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 وضرورة أن تراعي الدول الأطراف المراعاة التامة لجميع المبادئ المعترف بها في الإعلان المذكور. وتؤكد اللجنة أنه، في غياب برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين من جانب جميع الدول التي تستطيع الاضطلاع بمثل هذا البرنامج، سيظل الإعمال

التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من البلدان طموحا لم يتحقق. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة أيضا إلى ما ورد في تعليقها العام رقم 2 (1990)."

والنتيجة الطبيعية المنطقية لهذا التفسير هو أن الدول الغنية ليست ملزمة بالواجب السلبي المتمثل في الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فحسب، ولكنها أيضاً ملزمة قانوناً بمساعدة البلدان النامية، من خلال التعاون والمساعدة الدوليين وتحت أشكال وسياقات مختلفة، على تحقيق أهدافها الإنمائية.

وتتناول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 8، المسألة دون تفريق وتمييز بين فرض العقوبات أو إبقائها أو تنفيذها من قبل مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية أو الدول. ويركز هذا التعليق بشكل رئيسي على ضرورة مراقبة صارمة لحقوق الإنسان واحترامها، ويشير إلى ذلك باعتباره التزاماً من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية.

وينص التعليق العام رقم 8 بشأن "العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على ما يلي:

1. تُفرض الجزاءات الاقتصادية بتواتر متزايد دولياً وإقليمياً ومن جانب واحد. والغرض من هذا التعليق العام هو التأكيد على أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تتشكك اللجنة بأية طريقة في ضرورة فرض الجزاءات في الحالات المناسبة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد 1 و55 و56) ينبغي اعتبارها ما زالت قابلة للتطبيق بشكل تام في مثل هذه الحالات.

11- وتتعلق المجموعة الثانية من الالتزامات بالطرف أو الأطراف المسؤولة عن فرض الجزاءات والحفاظ عليها وتنفيذها، سواء أكان المجتمع الدولي، أم منظمة دولية أو إقليمية، أم دولة أو مجموعة من الدول. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك ثلاثة استنتاجات تنجم منطقياً عن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

14- وثالثاً، يلتزم الكيان الخارجي بأن "يتخذ خطوات، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) من أجل الاستجابة لأية معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة داخل البلد المستهدف.

والقاسم المشترك والهام للغاية بين جميع فقرات هذا التعليق العام تقريبا هو أن جميع أشخاص القانون الدولي، من الدول إلى المنظمات الدولية، وخاصة مجلس الأمن، ملزمون من الناحية القانونية

باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من إقرار التعليق بأن العقوبات، في جميع الحالات والظروف، قد أعاقَت التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للكثير من الشعوب.

5. إعلانات الأمم المتحدة

يعدّ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970) أحد أهم وثائق الأمم المتحدة التي تشير أيضاً إلى مسألة العقوبات الاقتصادية في إطار متطلبات القانون الدولي.

وينص هذا الإعلان على أنه:

"لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا."

"لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى."

6. القرارات (القانون غير الملزم)

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها الكثير من القرارات التي تعالج مسألة فرض عقوبات من وجهات نظر مختلفة. وفي حين يرفض البعض "التدابير القسرية الأحادية" في حد ذاتها باعتبارها محاولة سياسية للتأثير على سياسات الدول المستهدفة أو حتى تغيير نظام محدد، يدين البعض الآخر العقوبات التي لها ينجم عنها إضعاف أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لفئات واسعة من السكان في مختلف البلدان. وعلى الرغم من أن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/24/14 يشكل بالفعل محور هذا النقاش، فإنه يجري مناقشته من جديد في أبعاد أخرى تعتبر ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمسألة العقوبات. ويؤكد القرار المذكور في ديباجته على ما يلي:

"وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قبل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات واستعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنَفَّذ وتُفرض بالقوة بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية-الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها

خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان". وفي الجزء الأول من منطوق القرار، يتم التأكيد مجدداً على أن المجلس:

"يدعو جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، مما يعرقل الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية"؛

وثمة نقطتان حاسمتان تعطيان أبعاداً جديدة لهذه المسألة:

النقطة الأولى هي العلاقة بين العقوبات من جهة، والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. فقرار مجلس حقوق الإنسان يضع مسألة التدابير القسرية الانفرادية في سياق **الحرب والنزعة العسكرية**، وهذا يعني أن مجلس حقوق الإنسان يعتبر أن وضع وتنفيذ وتطبيق التدابير القسرية الانفرادية هو أداة لشن الحرب ولإظهار النزعة العسكرية ضد الشعوب المستهدفة وله آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. وثمة أيضاً بعض منظمات المجتمع المدني التي ترى أن فرض عقوبات شاملة على الشعوب لفترة طويلة من الزمن، مثل ما كان عليه الوضع في العراق في التسعينيات من القرن الماضي، يشكل جريمة ضد الإنسانية. كما تعتبر أن عقوبات من هذا النوع، بسبب طبيعتها العدوانية، تشكل أيضاً تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

والنقطة الثانية هي أن القرار سلط الضوء أيضاً على ما يترتب على العقوبات من آثار تتخطى الحدود الإقليمية، لا سيما بالنسبة للبلدان الأخرى. وهذه مسألة مهمة للغاية لأن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية سوف يؤثر سلباً على سيادة الدول والحق في التجارة الحرة والحق في تقرير المصير والمساواة بين الدول. ويمكن أن يتسبب ذلك في إحداث شرخ في النظام الاقتصادي والمالي والتجاري الدولي برمته وأن تكون له تداعيات سلبية على التنمية في البلدان النامية بشكل عام وأن ينتهك، دون تمييز، الحقوق الإنسانية للغالبية العظمى من سكان بلد معين.

7. الفقه الدولي وقرارات المحاكم الدولية

تستند مجموعة واسعة من المؤسسات القانونية الدولية والمحاكم إلى مبادئ القانون الدولي في تحقيقاتها وفي الأحكام التي تصدرها بشأن القضايا المحالة عليها. والقاسم المشترك الذي يمكن

الاستدلال به في جميع الحالات ذات الصلة هو تأكدها على التزام جميع الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي باحترام "حقوق الإنسان" و"الالتزامات تجاه الكافة" و"القواعد القطعية"، "القواعد الآمرة" أو "المبادئ العامة للإنسانية". وهذا الالتزام قابل للتطبيق في جميع الظروف، سواء كانت العقوبات مفروضة من قبل دولة معينة أو دول أو منظمة دولية أو إقليمية على سبيل المثال، أو كانت دولة أو دول معينة هي طرف في صك دولي خاص لحقوق الإنسان.

وفي القضية موضع النظر، يمكن الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية بشأن "شركة برشلونة" الذي أكدت فيه المحكمة على احترام "الالتزامات تجاه الكافة" من قبل جميع الدول وفي جميع الظروف³.

وقد تم التحقيق في عدد من القضايا من قبل المحاكم الدولية أو حتى الإقليمية التي أمرت الأطراف المعنية باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وراء حدودها. ويعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية "الجدار العازل" إحدى هذه القضايا. وفي هذا السياق، تكرر لجنة حقوق الإنسان، من خلال تعليقها العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف (بموجب المادة 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة الملحة لاحترام الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية خارج حدودها. ويمكن تطبيق هذا التعليق القانوني على مختلف الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان لشعب معين أو أفراد معينين بموجب تدابير وعقوبات اقتصادية تتجاوز الحدود الإقليمية أو غير ذلك.

وعلاوة على ذلك، ومن الناحية القانونية، فإن تنفيذ تدابير قسرية ذات طبيعة عدوانية على شكل عقوبات شاملة ضد السكان والأفراد وبطريقة عشوائية هو بمثابة عقاب جماعي، ويتناقض تناقضاً تاماً مع المبادئ العامة للقانون، ومبادئ الإنسانية والعدالة وحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء والصحة. وتشكل هذه الحقوق جزءاً من "القواعد القطعية" و"القواعد الآمرة" التي يعتبر انتهاكها "مسؤولية الدولة".

وتنص المواد 26 و40 و50 من "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، بوضوح على مفهوم مسؤولية الدولة. ففي هذه المواد، هناك تنصيص على مساءلة الدول التي تنتهك "القواعد القطعية للقانون الدولي العام" و"حقوق الإنسان" في شكل تدابير مضادة أو غير ذلك.

والمواد المذكورة هي كالتالي:

المادة 26

الامتثال للقواعد القطعية

¹ Barcelona Traction, Light and Power Company, Ltd., I.C.J Reports 1970 (The Hague: I.C.J., 1970), P. 32

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون مطابقاً للالتزام ناشئاً بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة 40

انطباق هذا الفصل

- 1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئاً بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.
- 2- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على امتناع جسيم ومنتظم من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة 50

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

- 1- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:
 - (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛
 - (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛
 - (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛
 - (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

د - الآثار السلبية للعقوبات على التمتع بحقوق الإنسان

لإعداد التقرير الشامل، نحتاج لتلقي وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والاستفادة من خبراتها في هذا المجال. وتشكل تلك الآراء والخبرات عاملاً حاسماً في تحديد أنماط فرض العقوبات من قبل الدولة أو الدول الفارضة لهذه العقوبات إنفرادياً أو بشكل متعدد الأطراف، فضلاً عن تحديد مجالات التأثير على التمتع بحقوق الإنسان. وقبل ذلك، وفي انتظار تلقي وجهات نظر الدول الأعضاء، فإن من شأن المداولات الأولية بخصوص الأنماط العامة لتأثير العقوبات على حقوق الإنسان أن تساعد في توضيح مختلف أبعاد هذه المسألة.

وتؤدي العقوبات الشاملة وتوقف العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية لفترة طويلة من الزمن، وخاصة في غياب التقييم والمراقبة، إلى تراجع الدخل القومي الذي يتسبب بدوره في انتهاك حقوق الإنسان للشعوب والأفراد من جراء العوامل التالية:

1. التراجع الكبير في دخل الأسرة والأفراد، مما يدفع بهؤلاء إلى الفقر ويشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الكريمة.
2. تقلص فرص العمل نتيجة لتصفية وإفلاس المصانع ووحدات الإنتاج بسبب انقطاع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية الدولية مع الدولة أو الدول المستهدفة. كما يلعب قمع الشعوب المعنية وحرمانها من التصرف في وسائل عيشها دوراً حاسماً في هذا الصدد.
3. الضغط المتراكم على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين وغيرها وانتهاك حقوقها.
4. زيادة الفقر الناشئ عن التمييز والذي سوف يؤدي إلى تنامي عدم المساواة بين الرجال والنساء وغيرهن من الفئات الضعيفة.
5. التراجع العام في مستويات المعيشة والضمان الاجتماعي، وخاصة في مجالات الحق في الحياة والصحة والتعليم. ويشكل تقييد قدرة الحكومة على توفير المواد الغذائية والأدوية الكافية، خاصة بالنسبة للأطفال، واحدة من بين أهم آثار العقوبات في هذا المجال. وسوف يؤدي سوء التغذية وندرة الأدوية الأساسية اللازمة للحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات الحياة الإنسانية للشعوب والأفراد في زمن العقوبات إلى وفاة الأطفال وكبار السن.
6. تعد هجرة العقول وما يترتب عنها من آثار سلبية على الجامعات والمؤسسات العلمية وما يقابل ذلك من تراجع مستوى معارف الطلاب من بين أسوأ آثار العقوبات التي لها تداعيات سلبية طويلة على حياة عامة السكان في البلدان المستهدفة.
7. يعد انتهاك الحقوق السياسية والمدنية، خاصة في حالة العقوبات الذكية، كذلك من بين النتائج المحتملة لهذا النوع من التدابير. ففي هذه الظروف، عادة ما يتم انتهاك الحقوق السياسية والمدنية لبعض الأفراد، مثل الحق في التنقل والحق في الملكية. والسبب الرئيسي لذلك هو عدم وجود محكمة مختصة تتولى إجراء محاكمة عادلة وتحقيق نزيه، علماً أن مثل هذه المحكمة هي الأساس القانوني الوحيد لإصدار حكم شرعي بإدانة الأفراد والجماعات. وعادة ما تضرب أنظمة العقوبات عرض الحائط

بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

هـ- تقييم العقوبات

يمكن للمرء، حينما يتعلق الأمر بوضع العقوبات في سياق حقوق الإنسان، أن يلاحظ غياب أي نظام لتقييم آثار هذه العقوبات على حياة الأشخاص المستهدفين. وسوف يؤدي هذا إلى قيام الدولة المعاقبة بتطبيق العقوبات وفرضها دون عوائق على الدول المستهدفة. لذا يتعين على المجتمع الدولي الشروع في وضع مثل هذا النظام إذا كانت الغاية هي تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز بين جميع الشعوب والأفراد في كافة أرجاء العالم.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور مارك بوسويت، عضو لجنة الأمم المتحدة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات والرئيس الحالي للمحكمة الدستورية في بلجيكا، خلال اجتماع مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، والذي عقد في جنيف في 5 أبريل 2013، شروط نظام التقييم المقترح والذي هو بمثابة معيار للتحقق من شرعية فرض عقوبات من طرف واحد أو من قبل مجلس الأمن. وفيما يلي شروط المعيار المقترح :

1. هل العقوبات مفروضة لأسباب وجيهة ؟

لا يجب فرض العقوبات في إطار نظام الأمم المتحدة إلا عندما يكون هناك تهديد أو انتهاك فعلي للسلم والأمن الدوليين. ولا ينبغي أن تُفرض العقوبات لأسباب سياسية غير وجيهة، ويجب أن لا تكون نابعة من منفعة اقتصادية لدولة واحدة أو مجموعة من الدول على حساب الدولة المعاقبة أو دول أخرى أو تتولد عنها تلك المنفعة.

2. هل تستهدف العقوبات الأطراف ذات الصلة ؟

يجب ألا تستهدف العقوبات المدنيين غير المتورطين في الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن الدوليين، ولا ينبغي لها أن تستهدف دولاً أو شعوباً تشكل "طرفاً ثالثاً" أو تتسبب لها في أضرار جانبية.

3. هل تستهدف العقوبات السلع أو الأشياء ذات الصلة ؟

يجب ألا تعيق العقوبات التدفق الحر للسلع الإنسانية وألا تستهدف السلع الضرورية لضمان بقاء المدنيين، ولا أي صنف من المواد الطبية الأساسية أو المواد التعليمية. ويجب أن يكون الهدف ذا صلة معقولة بالتهديد أو الانتهاك الفعلي للسلم والأمن الدوليين.

4. هل للعقوبات مدة زمنية معقولة ؟

قد تصبح العقوبات القانونية غير قانونية عندما تُطبق لفترة طويلة جداً دون نتائج ذات معنى. ويمكن للعقوبات التي تستمر لفترة طويلة جداً أن يكون لها تأثير سلبي بعد فترة طويلة من رفعها.

ووصف السيد بوسويت في نفس الاجتماع النظرية التي تستند إليها العقوبات الاقتصادية بأنها "مضللة".

و- التحديات والتوصيات

إن المعضلة التي يواجهها المجتمع الدولي فيما يخص العقوبات هي أن أساليبها وأنماط تنفيذها ونتائجها تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في كثير من الحالات وبالتالي فهي تشكل تحديات وتهديدات خطيرة لمعايير حقوق الإنسان ولتمتع الشعوب والأفراد في البلدان المستهدفة وخارجها بهذه الحقوق. وما لم يتم معالجة هذه التحديات بطريقة نزيهة وتعديل الهياكل السياسية غير المتكافئة الحالية، فإن الآثار السلبية للعقوبات على التمتع بحقوق الإنسان ستستمر وستواصل الدولة أو الدول الفارضة للعقوبات سياستها المتمثلة في الضغط على البلدان النامية باسم القيم المشتركة. ولغرض هذا التقرير، يمكن تلخيص التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بشأن فرض عقوبات غير قانونية في العوامل التالية:

1. طبيعة العلاقات الدولية

إن الغرض من التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وبعض أنواع العقوبات الأخرى هو إجبار الدول المستهدفة على تغيير سياساتها من أجل خدمة مصالح الدولة أو الدول الفارضة للعقوبات، كما ذكر ذلك رئيس اللجنة المذكورة. وفي حالات أخرى، فإن هدف تلك الدولة أو الدول هو تغيير النظام في الدولة المستهدفة أو ممارسة الضغط على شعبها بشكل عام⁴. وهذا يندرج في إطار تسييس القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وتطبيق "السياسة الواقعية" على حساب القيم والمبادئ العالمية المشتركة. وفي الواقع، يتعارض تسييس القانون الدولي مع نص وروح المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتعلق بضرورة إحداث الانسجام والتآزر بين مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة في عملها من أجل السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية ضمن النظام العالمي بما يخدم تطلعات الجنس البشري. وفي المقابل، يميل التسييس إلى إضاعة بعض الأحكام المنتقاة من الميثاق وتفعيلها ضد الآخرين.

2. عدم وجود نظام هيكلية لتقييم العقوبات

تفتقر أنظمة العقوبات، سواء أكانت أحادية أو غير ذلك، إلى نظام هيكلية للتقييم والرصد في سياق حقوق الإنسان. فالعقوبات، في حالة ما إذا كانت شرعية، تحتاج لمؤشرات ومعايير موضوعية لتحديد مدى شرعيتها في المقام الأول، خاصة فيما يتعلق بأساس "التدابير" بموجب المادة 41 من الميثاق.

⁴ Statement of Prof. Dr. Marc Bossuyt in the panel discussion on the Adverse Consequences of Economic sanctions on the Enjoyment of Human Rights, Para. 4, Geneva, April, 2013.

علاوة على ذلك، ينبغي أن تتيح المعايير المذكورة التأكد من كون عمليات التنفيذ والنتائج تتوافق توافقاً تاماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد 1 (3) و55 و56. ويركز التعليق العام رقم 38 للجنة حقوق الإنسان أيضاً بشكل خاص على هذا التحدي. **وتوصي** هذه الدراسة بأن تشرع اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 24/14، وحلقة النقاش التي عقدت في 5 أبريل 2013 في تحديد العناصر اللازمة لوضع نظام هيكلي لتقييم عمليات العقوبات ونتائجها. كما يمكن تكليف مجموعة **العمل المعنية بالحق في التنمية والمنبثقة عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان** بالتداول بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير عن نتيجة المداولات إلى الجلسة العامة للهيئة من أجل تسهيل هذه التوصية.

3. عدم وجود نظام للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان خارج الحدود من خلال العقوبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية

كما سبق لنا أن ذكرنا ذلك في بداية هذه الدراسة، شهدت العلاقات الدولية تحولات عميقة، وخاصة في مجال التنمية الاقتصادية. ولم تعد الدول هي الجهة الفاعلة الوحيدة المؤثرة في تشكيل إطار التنمية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق العولمة المتسارعة. ويعطى انتشار الفاعلين على الصعيد الدولي، والذين يضطلعون بدور حاسم في سياسات التنمية وعمليات صنع القرار، أبعاداً جديدة لخطة التنمية ونظام المساءلة المرتبط بها على المستوى الدولي. وفي العصر الحالي الذي يشهد تسارع العولمة، تشمل هذه الجهات الفاعلة الحكومات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة الأخرى، والمؤسسات التجارية، والبلدان الثالثة، والمؤسسات الحكومية الدولية والوكالات الإنمائية متعددة الأطراف والمؤسسات المالية.

لهذا السبب، يتعين على المجتمع الدولي أن يعطي معنى أعمق للأبعاد عبر الوطنية للمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان خارج حدودهم من خلال فرض عقوبات اقتصادية ومالية شاملة على الأسس الاقتصادية للدول المستهدفة. ويجب أن تتحمل الدول المسؤولية عما قد يترتب عن قراراتها وسياساتها وتشريعاتها المحلية من آثار على حقوق الإنسان خارج حدودها. وعلى نفس المنوال، يجب كذلك أن تقبل المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية والاقتصادية، المسؤولية عما يتسبب به أداؤها من انتهاك لحقوق الإنسان في الدول المستهدفة. ولتجسيد الالتزامات ونظام المساءلة، يقترح الخبراء الدوليون ثلاث ركائز أساسية هي المسؤولية، والتزام صانع القرار بتبرير قراراته، وقابلية الإنفاذ. ومن شأن هذه العناصر أن تساعد على وضع نظام هيكلي لمساءلة الجهات التي تفرض عقوبات غير شرعية. والمعيار الأول والأخير للشرعية هو الامتثال الكامل لمعايير حقوق الإنسان.

وتوصي هذه الدراسة كذلك بأن يتم تعريف نظام المساءلة على أساس معايير حقوق الإنسان في مجال العقوبات. وثمة توصية محددة في هذا السياق هي أن يتم تدقيق ورصد أداء الدول، سواء انفرادياً أو بشكل متعدد الأطراف، في مجال العقوبات في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وأن تصبح مسألة التقييم ورصد العقوبات جزءاً من جدول أعمال هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في سياق حقوق الإنسان.

وتتوخى كل هذه التوصيات ضمان الاتساق بين مبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في وثائق منظمة التعاون الإسلامي وفي المواد 13 و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التعليق العام رقم 2 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين تشاطر الشعور بالمسؤولية في أنظمة العقوبات.

وأخيراً، **توصي** الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بأن يشارك ممثل أو ممثلون للهيئة في مداورات اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عندما تنظر اللجنة في مسألة العقوبات التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 24/14، وذلك بغية اقتراح توصيات للجنة في هذه المسألة. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، بموجب القرار ذاته، من المفوضية السامية لتنظيم حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان (سبتمبر 2014). **ونوصي كذلك بقوة** بالمشاركة في هذا الحدث.
